



16543

الرقم: 13/1

التاريخ: 9 جمادى الأولى، 1442

الموافق: 24 كانون الأول، 2020

## تعميم الى مقدمي خدمات الدفع بواسطة الهاتف النقال في المملكة

### الموضوع: متطلبات فتح المحافظ الالكترونية لصغار التجار وأصحاب الحرف والمشاريع المنزلية

تحية طيبة وبعد،

بهدف تعزيز وصول صغار التجار وأصحاب الحرف والمشاريع المنزلية الى الخدمات المالية واستخدام المدفوعات الرقمية في المملكة، أرجو اعلامكم بأنه تقرر السماح باعتماد الرقم الوطني للشخص الطبيعي والاكتفاء به لدى التعرف على العملاء من صغار التجار وأصحاب الحرف والمشاريع المنزلية عند إنشاء علاقة العمل في حال عدم توافر رخصة مهن أو سجل تجاري لديهم؛ وشريطة الالتزام بما يلي:

(1) يتم استيفاء متطلبات الحصول على رخصة المهن أو السجل التجاري إلى ما بعد إنشاء علاقة العمل وخلال فترة لا تتجاوز بحدها الأقصى ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ انشاء علاقة العمل، شريطة وضع الضوابط اللازمة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب التي قد يتعرض لها هذا النوع من علاقات العمل، وتشمل فيما تشمله تحديد العمليات المسموح بتنفيذها، واتجاهات حركات الدفع، وسقوف التعامل، ومحددات على عمليات التحويل.

(2) متابعة حركة حسابات الدفع الإلكترونية للعملاء من صغار التجار وأصحاب الحرف والمشاريع المنزلية بشكل مستمر ومقارنتها مع طبيعة نشاط العميل وفقاً لما هو مصرح عنه في نماذج إعرف عميلك (KYC).

(3) تصنيف حسابات الدفع الإلكترونية العائدة لصغار التجار وأصحاب الحرف والمشاريع المنزلية على أنها حسابات مخصصة للتعامل بعمليات تجارية وليس حسابات شخصية، وبشكل يعزز من تحقيق الكفاءة والفعالية في عمل أنظمة مراقبة عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبذات السياق، فإننا نؤكد على ضرورة الاستعانة بالمستشارين القانونيين لديكم لتأكيد الالتزام التام بكافة الأنظمة والتشريعات السارية من الجهات التنظيمية الأخرى التي تقع أنشطة الشركة في إطار تنظيمها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

  
المحافظ

د. زياد فريز